

حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة Protecting refugees during armed conflict

بن معيزة محمد طالب دكتوراه (*)

جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر

Mohamed.benmaiza@univ_biskra.dz

د. حسن عبد الرزاق

جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر

Abderrazam.haccene@univ_biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/26 تاريخ القبول للنشر: 2022/06/02

ملخص:

أولت عصبة الأمم المتحدة اهتماما بحماية اللاجئين وعديمو الجنسية والنازحون حيث تبنت عدة اتفاقيات لوضع قواعد تحكم حالة اللاجئين خلال الحرب العالمية الأولى إلا أنها لم تستمر في ذلك.

وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من تصاعد النزاعات المسلحة حيث ازداد اتساع ظاهرة اللجوء والنزوح من الأوطان هروبا من جحيم الحروب كما يحدث في هذه الأيام على مستوى النزاع القائم بين روسيا وأوكرانيا حيث تعدى عدد اللاجئين أكثر من 4 مليون نسمة في مرحلة أولى الأمر الذي دعا بالمجتمع الدولي إلى تطوير آليات الحماية الدولية للاجئين عن طريق إبرام اتفاقيات دولية، وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة منع استخدام القوة بين الدول إلا أن النزاعات المسلحة ازدادت واتسعت نطاقها، وخلفت العديد من اللاجئين من أوطانهم ومن بين أبرز الدول التي عرفت هذه الظاهرة (العراق، أفغانستان، فلسطين، أثيوبيا، سوريا، مالي وأخير أوكرانيا)

الكلمات المفتاحية: اللاجئين- النازحين- عديمو الجنسية- الحماية.

* بن معيزة محمد.

Abstract:

The League of Nations paid attention to the protection of refugees, stateless persons, and displaced persons, as it adopted several agreements to set rules governing the status of refugees during the First World War, but it did not continue to do so.

After the outbreak of World War II and the consequent escalation of armed conflicts, as the phenomenon of asylum and displacement from countries increased to escape the hell of wars, as is happening these days at the level of the conflict between Russia and Ukraine, where the number of refugees exceeded 4 million people in the first stage, which led He called on the international community to develop mechanisms for the international protection of refugees by concluding international agreements, and despite the fact that the Charter of the United Nations prohibited the use of force between states, armed conflicts increased and expanded, leaving many refugees from their homes and among the most prominent countries that knew this phenomenon (Iraq, Afghanistan, Palestine, Ethiopia, Syria, Mali and Ukraine).

key words: refugees displaced persons, stateless persons, protection.

مقدمة:

إن الاهتمام بوضعية اللاجئين ما بين الحربين العالميتين كان عبارة عن بداية التأسيس لجملة من القواعد القانونية الدولية التزمت بشأنها حماية ورعاية شؤون اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة التي تحدث في العالم من أعضاء المجتمع الدولي وما ترتبه من مآسي وأضرار سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو....

من أجل ذلك حاولت من خلال هذا الموضوع الإجابة عن الإشكالية التالية: التطور المؤسسي والقانوني لأوضاع اللاجئين؟

أهمية الموضوع:

لموضوع اللاجئين أهمية بالغة كون أعداد اللاجئين باتت مشكلة ذات أبعاد مختلفة أساسا سياسيا وغالبا ما تكون اقتصادية فضلا عن كونها إنسانية بالدرجة الأهم ترتب للمجتمع الدولي مسؤولية تضامنية مشتركة من شأنها وضع حلول نهائية لهذه المشكلة خاصة ما

نلاحظه خلال هذه الأيام من خلال الحرب الدائرة بين روسيا وأوكرانيا، ولمعالجة الموضوع بين أيدينا سأحاول الإجابة عن الإشكالية المتمثلة في التطور المؤسسي والقانوني لوضعية اللاجئين، من خلال المحور الأول: التطور المؤسسي لأوضاع اللاجئين والمحور الثاني: التطور القانوني للمراكز اللاجئين

. المحور الأساسي الأول: التطور المؤسسي لأوضاع اللاجئين

بعد ازدياد عدد اللاجئين من جراء النزاعات الدولية المسلحة في بداية القرن 20م، ولاسيما ما ترتب عن الحرب العالمية 2 أصبحت الحاجة ملحة إلى وضع مؤسسات متخصصة لحماية اللاجئين المدنيين خلال النزاع المسلح بين الدول. لهذا سوف نتطرق إلى أهم المؤسسات الدولية التي تكلفت بحماية اللاجئين من خلال مطلبين الأول منها: يتناول مساعدة اللاجئين عام 1946 والثاني فقد خصصناه للمنظمة الدولية لحماية اللاجئين عام 1947.

إن أول المؤسسات التي اعتنت بحقوق اللاجئين كانت منظمة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها الذي تعرض لقضية حقوق الإنسان ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال بعض المؤسسات والمنظمات الدولية.

وقد تعرضنا لهذا الموضوع من خلال مؤسستين هامتين هما (UNRAA) والمنظمة الدولية لحماية اللاجئين. وفي ذلك تطبيق ميداني وإنشاء حقيقي لمؤسسات دولية اعتمد فيها على الطابع الإلزامي لحماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة.

وفي الدورة الأولى للمنظمة الأممية المنعقدة في عام 1946 أُرست الأسس المتعلقة بمصالح اللاجئين حيث أنشأت في 15/12/1946 المنظمة الدولية للاجئين (OIR) كوكالة مؤقتة تابعة للأمم المتحدة.

ومع مرور الزمن ظهر أن كل هذه الوكالات والأجهزة لم تكن كافية أمام تزايد عدد اللاجئين وتدهور أحوالهم لذلك بادرت الأمم المتحدة إلى إنشاء المفوضية السامية عام 1949. إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير في مساعدة اللاجئين عام 1946 (UNRAA).

المحور الفرعي الأول: مساعدة اللاجئين عام 1946 (UNRAA):

أنشئت بواشنطن في 9/11/1944 إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير بواسطة اتفاق (ضم 44) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين" ("...دولة واهتمت هذه المنظمة بالنازحين الذين كانت تصادفهم قوات الحلفاء، (Robert) (Salmon) (، 1963) وكانت من أجل مساعدة ضحايا الحرب الذين لا مأوى ولا حماية لهم والذين كان

يرفضون العودة إلى بلادهم الأصلية (Jeon-Luc, 1991)) هذه الإدارة للإغاثة منظمة تابعة للأمم المتحدة ولكنها تمارس نشاطها كوكالة متخصصة وتمول من طرف (و م أ).

وابتداء من عام 1945 بدأت تهتم باللاجئين في أوروبا الوسطى والشرقية والصين وكانت أهم مشكلة تواجهها هي مشكلة الألمان اللاجئين الذين انقسموا إلى النازحين ومحضرين بالقوة من أجل العمل ولهذا كانت مهامه إنسانية أكثر منها قانونية ((Bouteillet-Paquet-(Dophné) ورغم ما خلفته الحرب من دمار وتشرد إلا أنها استطاعت أن تمارس نشاطها على أكمل وجه بفضل الإدارة القوية التي كانت تملكها وهذا بما قدمته من مجهودات لمساعدة اللاجئين وإرجاعهم إلى أوطانهم بالتعاون مع السلطات العسكرية للاحتلال حيث تمكنت من إرجاع 11 مليون لاجئ إلى أوطانهم في ظرف 9 أشهر.

كما قدمت المساعدات لكافة الدول المتضررة دون تمييز (ذيب)، واهتمت بالأشخاص الذين غادروا بلدانهم ثم رجعوا إليها بعد الحرب والذين تعذر عليهم الرجوع، هذا وساهمت في إرجاع ملايين الأسرى والمساجين إلى موطنهم الأصلي، كما قررت في 1943 منح مساعدات مادية للأشخاص المنقولين والمتواجدين في المناطق التي تحتلها.

وقد اهتمت المنظمة بالجوانب الصحية والتعليمية والاجتماعية للاجئين وقامت بإنشاء مراكز لإعادة التربية والتأهيل المبني للعمال اللاجئين.

المحور الفرعي الثاني: المنظمة الدولية المختصة بأوضاع اللاجئين عام 1947

(Ginsy (Robert))

لقد ركزت منظمة الأمم المتحدة اهتمامها على فئة اللاجئين والنازحين باعتبارها أكثر الناس تعرضا للظلم والمعاناة في العالم، بسبب الحروب أو الاضطهاد ((Roger)) وعندما نشأت المنظمة عام 1945 اعتبرت أن رعاية اللاجئين مسألة اهتمام من كل الدول يجب على المجتمع الدولي أن يهتم بهم، ولذلك اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الأولى المنعقدة عام 1946 لائحة وضعت أسس الأنشطة الخاصة باللاجئين وفيها شددت المنظمة على أنه يجب عدم إرغام اللاجئين أو النازح العودة إلى بلده الأصلي.

وفي عام 1947 أسست المنظمة الدولية للاجئين، وهي الوكالة الدولية الأولى التي تتعامل بشكل كامل مع كافة نواحي حياة اللاجئين من تسجيل وتحديد وضعهم وعودتهم وإعادة توطينهم. ونظرا للظروف السياسية التي كانت سائدة رفض اللاجئين العودة إلى بلدانهم الأصلية فتم توطينهم في بلاد أخرى.

وقد أنشئت المنظمة بعد زوال إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير، لذلك قامت الأمم المتحدة بالأشخاص الذين لم تتمكن المنظمات السابقة من إعادتهم، كما اهتمت في ظل الصراع بين الشرق والغرب بكل الأشخاص الذين غادروا مواطنهم الأصلية، أما الدول الشرقية اقترحت التفرقة بين المنقولين بإرادتهم والهاربين أثناء تقدم الحلفاء (مجرمي الحرب، وأعداء الأنظمة القائمة في بلدانهم...) (les Refugies).

هذا وتمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من إنشاء لجنة خاصة باللاجئين والأشخاص المنقولين في 16/02/1946 تتكون من 20 دولة (ذيب،، النظام القانوني للاجئين). ومنه نستنتج أن مهمة المنظمة الدولية للاجئين متعددة الميادين حيث واصلت مهام المنظمات السابقة (المندوبية السامية لعصبة الأمم، اللجنة الحكومية للاجئين وإدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير...) وكان الهدف من إنشائها أن تكون وكالة متخصصة مؤقتة ترتبط مع الأمم المتحدة باتفاقية حسب ميثاق الأمم (م 57 و 63) (عمر).

المادة السابعة والخمسون: م. أ. م

1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63.

2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة الثالثة والستون: م. أ. م

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة.

2- وله أن ينسق وجود نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

قامت المنظمة بإعادة الأشخاص إلى أوطانهم بعد تعريفهم وتسجيلهم وتصنيفهم ومساعدتهم وحمايتهم سياسيا وقانونيا ومنه تبين أن مشكلة اللاجئين ليست مؤقتة مما جعلها تطلب من الأمم المتحدة ذاتها تولي مسؤولية اللاجئين حتى تكون الدول الأعضاء مساهمة في النفقات الخاصة بإعانة اللاجئين (شطناوي،، 2001).

تواصل نشاط المنظمة لمدة عامين، واهتم بتوفير الحماية القانونية والسياسية للاجئين وشملت الحماية قضايا السكن، التعليم، التشغيل والمساعدة الاجتماعية....كما استطاعت إرجاع العديد منهم إلى وطنه الأصلي¹ وقدمت اللجنة التحضيرية مساعدات لضحايا النازية واسترجاع أموالهم وحماية اللاجئين في فرنسا والمهاجرين إلى أستراليا وبفضلها تمكنوا من الاندماج في مجتمعات جديدة بتشغيلهم ومنحهم الحق في النقابات المهنية والحق في التعليم.

وهكذا أعطت المنظمة الدولية للاجئين تعريفا واسعا يطلق على كل شخص غادر أو أجبر على ترك وطنه الأصلي أو مكان إقامته المعتاد نتيجة أعمال قام بها النازيون أو الفاشيون خلال الحرب ع II أو نتيجة عمليات مشابهة قام بها حلفاء النازية ضد الأمم المتحدة كما يطلق تعريف لاجئ على كل شخص غادر البلاد الذي يحمل جنسيته أو بلد إقامته الدائم وذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى: ضحايا النازية، الفاشية وحلفاءهم (Ginsy (Robert)).

الحالة الثانية: الجمهوريون الإسبان أو أي ضحايا آخرين نتيجة هجمات الملكيين في إسبانيا.

الحالة الثالثة: الأشخاص الذين كانوا يتمتعون بصفة لاجئ قبل الحرب ع II واضطهدوا بسبب عنصري أو ديني أو جنسي أو لأرائهم السياسية وعليه صار اللاجئين المتمتعون بالحماية في إطار المنظمات السابقة يحافظون على نفس الحقوق وينطبق هذا التعريف أيضا على غير المطرودين الذين يوجدون خارج البلد الذين يحملون جنسيته أو الذي كانوا مقيمين فيه.

وينطبق أيضا على الأطفال المشردين واليتامى وإذا كانت أعمارهم تقل عن 16 سنة لهم حق الخدمة من طرف المنظمة. كما أن اللاجئ لا يحوز المساعدة إلا إذا كان يمكن إرجاعه إلى بلده الأصلي وفي حالة عدم التمكن من العودة فإن المنظمة تضع شرطين (ذيب،، النظام القانوني للاجئين)

الشرط الأول: الخوف من التعرض للاضطهاد عند الرجوع بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي الذي لا يخالف مبادئ الأمم المتحدة.

الشرط الثاني: توفر أسباب عائلية تحول دون عودة اللاجئين مثل التعرض للاضطهاد في حالة الرجوع.

تعتمد المنظمة الدولية للاجئين على مبعوثين عنها لزيارة المخيمات للتأكد من الشرطين وجمع المعلومات عنهم ((Roger))

في حين أن الأشخاص الذين لا يحضون بالحماية فيهم:

1/ الأشخاص الذين تجنسوا أو استقروا بصفة نهائية.

2/ مجرمو الحرب والخونة.

3/ الذين ساعدوا العدو على اضطهاد السكان المدنيين للدول الأعضاء في منظمة

الأمم المتحدة.

4/ الذين ساعدوا العدو أثناء الحرب العالمية الثانية ضد الأمم المتحدة.

5/ المجرمون في القانون الداخلي والمطلوب تسليمهم من طرف دول أخرى.

6/ الذين هم من أصل ألماني، وأبعدوا عن ألمانيا نحو دول أخرى خلال الحرب العالمية

الثانية، والذين هربوا من ألمانيا ثم عادوا إليها، أو تركوا أماكن إقامتهم فيها وهربوا إلى دول أخرى خوفا من الوقوع في قبضة قوات العدو.

7/ الأشخاص الذين منحت لهم إعانة مالية من طرف الدولة التي يحملون جنسيتها

باستثناء حالة عدم طلب دولتهم الإغاثة الدولية لصالحهم.

8/ الذين:

- أنظموا إلى أية منظمة تهدف إلى تغيير نظام حكومة دولتهم عن طريق حمل السلاح

والأشخاص التابعين لأية منظمة إرهابية.

- رؤساء الحركات المناهضة لحكومات دولهم الأصلية، إذا كانت الدولة عضوا في الأمم

المتحدة.

- الأشخاص الذين انظموا عند مطالبتهم لإغاثة المنظمة إلى القوات المسلحة،

والإطارات المدنية لأية دولة.

وقامت المنظمة الدولية للاجئين بتحويل جزء من صلاحياتها ضمن نطاق الأمم

المتحدة إلى هيئة فرعية هي المندوبية السامية لمنظمة الأمم المتحدة. وكانت المنظمة الدولية

للاجئين آخر منظمة تسبق إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1949.

المحور الأساسي الثاني: التطور القانوني للمراكز اللاجئين

تمهيد:

إن النزاعات الدولية المسلحة أخطر الكوارث التي تهدد استقرار البشرية جمعاء وذلك من خلال ما يترتب عنها من نتائج سلبية على حياة المجتمعات وما ينتج عنها من تشريد وتهجير ونقل قسري وأضرار مادية ومعنوية لهذا رأت الدولة من خلال منظماتها العالمية إرساء قواعد قانونية ملزمة تتعلق بحماية الأشخاص اللاجئين والتكفل بهم وأبرز هذه القواعد ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977.

هذا وقد تعرضنا لهذه المسألة من خلال مطلبين خصصنا الأول: لاتفاقيات جنيف الرابعة والثاني للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

كانت النزاعات المسلحة وما تزال من أخطر النزاعات التي عرفتها الدول والتي تؤدي إلى وقوع ضحايا وأسرى. ومنهم المدنيون الذين هم أكثر تضررا ومعاناة وعرضة لكل الانتهاكات لحقوق الإنسان، وعند نشوب النزاع المسلح فإن مواطني أية دولة بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو لهم الحق في الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، باعتبارهم أجنب مقيمون في أراضي دولة طرف في النزاع وتطلب هذه الاتفاقية من الدولة المضيفة الامتناع عن معاملتهم كأعداء على أساس جنسيتهم نظرا لأنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة غير أن هذه الاتفاقية كانت محدودة وكانت محاولة معالجة النقص في البروتوكول الإضافي الأول.

الحماية المقررة للاجئين وفق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949.

المحور الفرعي الأول: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بخصوص اللاجئين:

في حالة قيام نزاع مسلح تقوم الدول والجماعات المسلحة بهجمات على المدنيين عادة وتقترب ملزمة لجميع حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان غير أنه حتى في حالة الحروب وضعت قواعد ملزمة لجميع الأطراف يجب التقيد بها فوضع القانون الدولي الإنساني المعروف بقانون النزاعات المسلحة قواعد تهدف إلى الحد من آثار هذه النزاعات وذلك بتحديد الوسائل المستخدمة أثناء الحروب (الطراونة) أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 وهذه القواعد هي:

- 1- تتمتع الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين لم يعودوا مشاركين كالجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين بالرعاية والحماية في جميع الأحوال.
- 2- معاملة المدنيين معاملة إنسانية ويحظر الاعتداء على حياتهم كما يحظر أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة.
- 3- يجب أن تميز القوات المسلحة دوماً بين الأشخاص والأعيان المدنية من جهة والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، ويحظر مهاجمة المدنيين وينبغي اعتماد كل التدابير الاحتياطية للإبقاء على حياة السكان المدنيين.
- 4- يحظر مهاجمة أو تدمير المواد الاستهلاكية والأعيان اللازمة للإبقاء على حياة السكان المدنيين ومثال ذلك المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري، كما يحظر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب (بوجلال، 2008).
- 5- ينبغي إيواء وعلاج الجرحى والمرضى كما ينبغي احترام وحماية المستشفيات وسيارات الإسعاف، وأفراد الخدمات الطبية والدينية وينبغي في جميع الأحوال احترام شارات الصليب الأحمر التي هي رمز لهذه الحماية والمعاقبة على أي سوء استعمال له.
- 6- على الأطراف المتنازعة أن تقبل عمليات إغاثة السكان المدنيين ذات الطابع الإنساني غير المتحيز وغير التمييزي، وينبغي احترام وحماية العاملين في وكالات الإغاثة (Ginsy (Robert))

- ويصنف القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة إلى نزاعات دولية وأخرى غير دولية.

إذ تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع على: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك (نزاع) مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فدول النزاع الأطراف فيها تسعى مع ذلك ملزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها" (المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949).

لأن الحرب المعلنة هي نزاع مسلح وأضافت المادة أو أي نزاع مسلح آخر حتى تشمل أحكام الاتفاقيات الحروب التي لم يعلن أحد من أطراف النزاع حيث لا يكون النزاع دولياً في الحاليتين (PAVEL (Sturma)، 1994):

الحالة الأولى: النزاع المسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة أي يكون بين دولتين أو أكثر.

الحالة الثانية: حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دولة من الدول المنظمة إلى اتفاقات جنيف الأربع.

وعليه يمكن تعريف النزاع الدولي بأنه نزاع يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية، حركات تحررية أو بين منظميتين دوليتين بوصفها أشخاص المجموعة الدولية (عامر،، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي المعاصر).

وبعد وضع اتفاقية خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح من بين المبادئ الهامة لتطوير القانون الدولي الإنساني من قانون تقليدي إلى قانون موسع وهذا ما أكد على مراجعة اتفاقات لاهاي واتفاقيات جنيف المؤرخة في 1929/07/27 بفرض آليات الرقابة، حماية ضحايا الحروب الأهلية وتمديد الحياة للمدنيين (تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي،، 1997)

وهكذا تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قواعد عامة يمكن إبرازها في ما يلي:

1- احترام الأشخاص المدنيين وشرفهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، حقوق عائلاتهم عقائدهم وعاداتهم وتقاليدهم.

2- لا ينبغي ممارسة أعمال العنف ضد الصحة والسلامة البدنية والعقلية، كما يمنع أي صورة من صور خدش الحياء أو السبي ويحظر احتجازهم.

3- لا يجوز أي عمل من أعمال السلب أو الانتقام ضد المدنيين كما يمنع أي نوع من أنواع التمييز بأي شكل أو وجه مع احترام الأحكام الخاصة بالأطفال والنساء: (htt)

4- للمدنيين حقوق محمية لا يجوز التنازل عنها بأي حال إلى غاية نهاية العمليات الحربية بوجه عام (المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949):

5- بالإضافة إلى الرقابة الطبية للمدنيين، تم إقرار مبدأ الغوث لتقديم المساعدات الإنسانية التي يحتاجها المدنيون من صحة وغذاء ونظافة وعيادة وهذا بالتزام أطراف النزاع تسهيل القيام بكل المساعدات دون إجحاف، وكما يسمح لهم باستلام الإغاثة الفردية المرسلة

إلهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية (راجع، المواد (م23، 55)، م59، م62) من الاتفاقية نفسها).

6- يلزم أطراف النزاع تعيين أعضاء محايدين لاستكمال الحماية المقررة في الاتفاقية لأشخاص القانون الدولي بشرط تقديم الطرف المحايد قدرته في أداء الواجبات المفروضة وفي حالة عجزه وعدم تعيينه يمكن لأحد الأطراف تكليف منظمة إنسانية أخرى للجنة الصليب الأحمر التي يمكن عرض نفسها مع قبول عرضها.

7- لا يجوز ترحيل أو نقل سكان المدنيين إلى الأراضي المحتلة كما يحظر النقل الإجباري الفردي منه والجماعي لأي سبب كان ويجب إعادتهم إلى مساكنهم فور زوال الضرورة (المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949). إلا أن مفهوم اللاجئين لا يزال غامضاً في القانون الدولي الإنساني ورغم ذلك فهو لا يهمل هذه الفئات حيث خصتها بالحماية (راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين المؤرخة في 28 جويلية) إذا كانت تحت سلطة أطراف نزاع مسلح (لافواريه، 1995، .) فاللاجئون هم الأشخاص المهاجرين والمشتتون الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الرابعة 1949، فاللاجئ نوع من الأجانب وهو الذي دفعه النزاع المسلح للجوء إلى دولة أخرى (الوفا، 2006) ويعد شخصا محميا بوصفه مدنيا سواء كان أجنبيا على أرض طرف في نزاع مسلح أو واحد من سكان الأراضي المحتلة (بورزق، 2006)

هذا ونصت اتفاقية جنيف الرابعة في بابها الثالث على حماية اللاجئين إذ ينظم وضع الأجانب وحقوقهم في أراضي أطراف النزاع وهي: طرق الإعادة إلى الوطن، النقل، حماية رعايا الدولة المعادية ... المادة 45/ف4 "اتفاقية ج4" على أنه: "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد سببه أرائه السياسية أو عقائد دينية" (كورتن، 1991)

فالقانون الدولي الإنساني وسيلة لحماية اللاجئين عندما يكون وجودهم مرتبطا بنزاع فالحماية ترجع إلى كونهم أشخاصا مدنيين محميين وليس إلى النظام الذي يتمتعون به حسب نص المادة (4) ف(1) اتفاقية ج4 تنص على: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال" تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها وهنا يثور تساؤل وهو على أي أساس حكمت هذه المادة عند تحديدها للأشخاص المحميين من المدنيين؟ إن الإجابة في المادة 4 (ف2) التي تحدد أن الجنسية هي العنصر الحاسم في ذلك (الزمالي، 1997)، لكن

كيف يكون الحال إذا وجد أشخاص بلا جنسية تحت سلطة طرف في النزاع؟ ما دام هؤلاء من غير رعايا دولة طرف في النزاع فإنهم يخضعون لنص الاتفاقية وتطبق أيضا على الأشخاص الذين ينتمون إلى دولة الاحتلال ولجأوا إلى بلد قبل احتلاله من دولتهم.

إن هذه المادة الرابعة (ف1) تؤكد على الحماية لكل فرد كان ضحية نزاع مسلح أو احتلال أو سيطرة نظام في حالة حرب. كما أن (ف2) بينت بعض الأشخاص الذين لم تشملهم الحماية في ظل اتفاقية جنيف وهم: (Youcef)، (1993)

- رعايا دولة غير طرف في الاتفاقية.

- رعايا دولة محايدة أو متحاربة ما دامت الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الرعايا ممثلة دبلوماسيا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

- الأشخاص الذين تنطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى وهم: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار وأسرى الحرب (الفالوجي).

لكن إذا كانت هذه المادة الرابعة قاعدة عامة في تحديد الأشخاص الخاضعين للحماية وهم الذين وجدوا أنفسهم خاضعين لدولة طرف في النزاع أو سلطة قائمة بالاحتلال لا يعتبرون من رعاياها فإن المادة تتضمن استثناءات فيما يخص رعايا دولة طرف في النزاع أو سلطة قائمة بالاحتلال.

ومن جهة ثانية تعترف المادة بأن لأحكام الباب الثالث نطاقا أوسع تطبيقا تنص عليه المادة (13) من اتفاقية جنيف الرابعة في نصها على "أن أحكام الجزء الثاني من الاتفاقية تشمل مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون تمييز مجحف يستند بشكل خاص إلى الجنسية..." (بادست، جوان 1999).

فالقانون الدولي الإنساني يوضح صفات اللاجئ من منظور أنه شخص لا يتمتع بحماية دولية ويضعه في وضعية حرجة مقابل أطراف النزاع.

ولهذا نصت المادة (44) اتفاقية جنيف 4 على أن: "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تعامل الدولة الحائزة للاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة أجنبية أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية" (سالم).

إن المادتين (44) و(45) وضعتا قاعدتين تؤكدان حق اللجوء أثناء النزاع المسلح (كورتن، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة اللاجئين والنازحين، 1991)، كما

تؤكد الاتفاقية على تطبيق معيار عدم تمتع الشخص بحماية أية حكومة

وهكذا فإن اللاجئ يجد نفسه على أحد أراضي أحد أطراف النزاع في ثلاث حالات:

ح1- اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة العدو، (م44) تنص على عدم معاملة هؤلاء اللاجئين كأعداء وهذه حماية له.

ح2- اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحايدة (م4) (ف1) في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية، ويكون غير محميين في حالة وجود علاقات.

ح3- اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة فهو في حماية المادة (4) (ف1، 2) من الاتفاقية نفسها (كريل، 1988)

ويكون اللاجئ في حالة الاحتلال أمام ثلاث حالات أيضا: (الفالوجي)

أ/ اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المعادية (م7) (ف2) وتعالج الوضع الذي يكون فيه اللاجئ الذي يقع تحت سلطة دولة منشئه والتي تصبح دولة احتلال حيث تنص المادة على أنه: "لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية".

تنص المادة 70 على ما يلي: "لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر، تسليم المتهمين إلى حكوماتهم في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضها".

من هذه المادة يتضح أنه يجب عدم اعتبار اللاجئين أعداء ولا يمكن لدولة الاحتلال إيقافهم ومحاكمتهم أو إبعادهم باعتبارهم لاجئين إلا في حالات خاصة وردت في المادة (Jeon-Luc)

ومن جهة أخرى يمكن توضيح نص المادة (70 ف2) الذي يؤكد حماية رعايا دولة الاحتلال الذين يلجؤون قبل بدء النزاع ويحدد الولاية القضائية لدولة الاحتلال، غير أن حماية اللاجئ محدودة (كريل ف..، 1988).

ب/ اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحايدة يطبق عليه نص (م4) اتفاقية جنيف (4) (الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني).

ج/ اللاجئين الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة يطبق عليه نص (م4) من نفس المادة والمادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول.

ومن هنا يتضح أن المادة (70) تتعلق باللاجئين الذين يقعون تحت سلطة دولة منشئهم التي تتحول إلى دولة احتلال، كما تنص على حقوق وواجبات دولة الاحتلال إزاء المدنيين إلى جانب المادة (44) وكذا المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول (مونتاريون، 1988).

بعد ملاحظة بعض القصور في المادة (4) من اتفاقية جنيف 4 جاءت المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لاستكمال القصور وذلك بالقدر الذي كانت الدول المتعاقدة مستعدة لقبوله.

ومن أهم العوائق في ذلك اتجاه الدول إلى رفاية رعاياها كاهتمام داخلي وحرصها على الاحتفاظ لنفسها بالحق في تحديد مدى الحاجة إلى تقديم المساعدة والجهة المقدمة له (تسغقلد، 2004).

ولهذا لجأت الدول إلى حل وسط يوفق بين سيادة الدولة وبين الفكرة القائلة بضرورة تقديم المساعدة ويتجلى ذلك في المادة (70 ف1) (بوجلال).

ثم تضيف أن أحكام هذا القسم تعد مكملة ليس فقط لأحكام الاتفاقية الرابعة بل قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق والتي تتجه إلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع المسلح (تسغقلد، ضوابط تحكم خوض الحرب)

وعليه فاتفاقية جنيف الرابع اهتمت كغيرها من الاتفاقيات على مبدأ عدم الإبعاد بنص المادة (45 ف 05) (الرابعة) ، كما أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال اللاجئين (ZERRARI (Donia)).

المحور الفرعي الثاني: أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بخصوص حماية اللاجئين:

الفرع الأول: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 للضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

الحماية الخاصة التي تمنحها أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 للاجئين نصت (م1 ف4) من البروتوكول المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي على حالة أخرى من النزاع والتي تنص على: "يتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة النزاعات المسلحة

التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة" (راجع نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة).

لقد أضاف هذا البروتوكول حالة جديدة إلى النزاع المسلح وهي حركات التحرر وأكد على أنها تمثل نزاعا دوليا مسلحا (تسغقلد، ، ضوابط تحكم خوض الحرب) ومن جهة ثانية مكن ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن من اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لحفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا للفصل السابع حتى ولو تطلب ذلك استخدام القوة وبهذا يمكن شن حرب ضد الدولة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين (تنص المادة 96 (فقرة ثالثة) من البروتوكول الأول على أن: "...يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقات وهذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع،).

وبهذا تأكدت حماية اللاجئين في ظل هذا البروتوكول ((Abdelwahab)، كما تعرض الأشخاص في المادة (73) منه والتي تنص على ضرورة حمايتهم حتى مع وجود العلاقات الدبلوماسية كما توسعت المادتان (44 و45) من اتفاقية جنيف الرابعة بنص المادة (73) من البروتوكول التي تنص على أن: "تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما تميز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء الأعمال العدائية ممن لا ينتمون إلا أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة".

طبقا لذلك فإن الدول الأطراف في النزاع نفسها عليها الالتزام بمنح صفة اللاجئ من قبل دولة أخرى طرف في النزاع وكذلك وتتوسع الحماية إلى اللاجئين قبل نشوب العداء أما الفارون فهم غير مشمولين بنص هذه المادة.

فهذه المادة تتعلق أصلا باللاجئين قبل بدء العدوان. أما بمفهوم المواثيق الدولية أو التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة (تنص المادة 75 (فقرة 01) من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد

أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقات أو البروتوكول وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى م).

أما ما تعلق بالتحديد الزمني (قبل بدء الأعمال العدائية) ينتج عنها تحديد النطاق الزمني لتطبيق المادة على اللاجئين الذين هربوا بسبب الاضطهاد أما الآخرون والنازحون بسبب نزاعات مسلحة فهم محميون بنصوص اتفاقية جنيف الرابعة وأحكام (م75 ف1) من البروتوكول الإضافي الأول.

وقد أوردت المادة (78) بروتوكول إضافي أول حماية خاصة للأطفال الذين يستحقون المساعدة مثل التعليم والتربية والصحة وهم يستفيدون من أحكام القانون الدولي للاجئين (كريل ف.) الاهتمام باللاجئين في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي:

عرف العالم نزاعات جديدة ذات طابع غير دولي قد تقع بين قوات دولة وجماعات مسلحة متمردة أو من منفصلة أدت إلى وقوع ضحايا من المدنيين وإذا وفر المدنيون من أوطانهم بسبب نزاع مسلح غير دولي فإنهم يستحقون الحماية المقررة في حالة النزاع المسلح الدولي. إلا أن القواعد التي تحكم ذلك غير كافية، ولما كانت هذه النزاعات أكثر شيوعاً في العصر الراهن فهناك بعض القواعد التي تحكمها منها (م3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع وإذا كانت دولة اللجوء غير طرف في النزاع فاللاجئون المتواجدون على إقليمها لهم الحق في حماية اللاجئين حسب أحكام (م3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

تطبق هذه مع البروتوكول الإضافي الثاني في حالة نشوب نزاع غير دولي حيث نصت هذه المادة على أن "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية (جنيف، 1949):

تتجه هذه المادة صراحة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية ولكنها لم توضح الحالات التي تندرج في أحكامها ((Abdelwahab)، (Droit international humanitaire).

مما يؤدي إلى انقسام الفقه إلى اتجاهين أحدهما ذو نزعة تقليدية ينادي بالتفسير الضيق ويطالب بتطبيق هذه الأحكام على الحرب الأهلية بمعناها الضيق والثاني ذو نزعة تحررية ينادي بمواكبة الاتجاه الواقعي فنأدى بالتفسير الواسع لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي ليشمل كل صور النزاع المسلح (MHERUS، 2002).

فقد عرف د/ صلاح الدين عامر الحرب الأهلية: "تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة عندما يلجأ طرفان متضادان إلى استخدام السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية...".

والنزاع الداخلي هو: "كل نزاع مسلح يجري داخل حدود من أجل تحقيق أهداف سياسية، أي الحصول على السلطة أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال (بوكرا،، 1990)".

ويعرف الدكتور عامر الزمالي، النزاعات المسلحة الداخلية بأنها "التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني". وما يلاحظ على هذا التعريف أن للنزاع الداخلي أهدافا سياسية أو إنشاء دولة بالانفصال (الزمالي د.) وقد تكون له أهداف أخرى اقتصادية أو اجتماعية تتطلب تغيير السلطة، أما التعريف الثاني فلم يذكر استعمال القوة المسلحة فبدون السلاح لا يعد النزاع مسلحا لأن السلطة قد تواجه المظاهرات أو أعمال الشغب دون استعمال السلاح فلا يكون ذلك نزاعا داخليا ((Sophie)، 1999).

وإذا كان القانون الدولي الإنساني يحدد الأشخاص اللاجئين بوصفهم مدنيين تشملهم الحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بأحكام المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وتعد المادة (3) المشتركة القاعدة الأساسية لتلك الحماية تضمنت المبادئ العامة لذلك، فبعد ذكر الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية وجبت معاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز حسب اللون أو الدين أو الجنس... الخ من قبل أطراف النزاع.

وهذا ما يشمل اللاجئين لأنها تذكر الأفعال المنسوبة إليهم دون تسميتهم (DE ROVER (Cees), Servir et protéger, Droit de droits de l'homme et droit humanitaire pour les . . , forces de police et sécurité, CICR, Genève, février, 1998-1999) وخاصة الحط من الكرامة وتنفيذ العقوبة دون محاكمة قانونية.

كما نصت على منع المساس بالحياة والسلامة البدنية (القتل بكل أشكاله) التعذيب، التشويه، قسوة المعاملة، حجز الرهائن...، إضافة إلى حماية المرضى والجرحى (تنص المادة

الثالثة المشتركة مع ذلك على العمليات العسكرية حتى وإن كانت الحلول تقدمها محدودة للغاية. أنظر في هذا الشأن: (GOLDMAN، 1987).

ويعد كل شخص نازح داخل بلده بفعل نزاع مسلح غير دولي ولم يعبر الحدود خارج بلده فتحميه كل الضمانات التي تطبق على الأشخاص الذين لم يشاركوا في العمل المسلح هذا كما أن الأشخاص المهجرين أو النازحين داخل بلدانهم لا توجد اتفاقية خاصة تحمهم في القانون الدولي ولهذا فهم محميون بالقانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربع + البروتوكولان الإضافيان عند وجودهم في نزاع مسلح دولي أو غير دولي (Cees), DE ROVER (Servir et protéger).

فالنازح هو كل شخص ينتقل من منطقة لأخرى داخل بلاده كالمراحل الذي تنقله السلطات لأسباب عسكرية أو الفار من تلقاء نفسه من منطقة متأثرة بالنزاع (العسيلي، 1992).

ويجب اعتبار هؤلاء الأشخاص مدنيين لهم الحق في الحماية المقررة للمدنيين في الأعمال العدائية الناتجة عن نزاع مسلح وهذا ما نصت عليه المادة (26) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث تنص: "على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تحديد الاتصال بينهم وإذا ما أمكن جمع شملهم، وعليه لن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات العسكرية لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذتها".

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني بخصوص اللاجئين:

تتعلق أحكام هذا البروتوكول 1977 بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (م1) (ف1) تنص على: "يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل الشروط الراهنة بتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بينه قواته المسلحة وقوات المسلحة منشقة وجماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولية على جزء من إقليمه من السيطرة ما مكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة (الواحد، 2005) ومنسقة تستطيع وتنفذ هذا البروتوكول".

يتضح من هذه المادة أن هناك شروط يجب توفرها حتى تكون أمام نزاع مسلح غير دولي وهي:

- 1- أن يكون النزاع قائما على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة ويجب أن يكون بين القوات المسلحة لهذه الدولة وقوات مسلحة منشقة أو بينها وبين جماعات مسلحة أخرى.
- 2- يجب أن يكون أحد الطرفين المتنازعين مسؤولاً على جزء من الإقليم للقيام بأعمال مسلحة.
- 3- يجب أن تخضع القوات المسلحة لأوامر منظمة ويلتزم بتنفيذ أحكام البروتوكول الأول والقانون الدولي.

وما يؤخذ على هذا النص أنه أهمل حالة قيام نزاع بين مجموعتين أو أكثر تابعة لدولة واحدة دون تدخل السلطة الحاكمة إذا كانت الأطراف المتنازعة تمثل نسبة كبيرة مثل بعض الدول الإفريقية (الواحد، موسوعة اتفاقات القانون الدولي). لهذا جاء البروتوكول الثاني ليتمم أحكام المادة الثالثة المشتركة المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية الخاصة بالحماية العامة للمدنيين كما قرر حماية خاصة للاجئين (عواشيرة).

فقد اهتم البروتوكول الثاني بهذه الفئات باعتبارها تضم أشخاصاً مدنيين من خلال مواده التي أقرت ضمانات لتقرير حماية كافية من كل اعتداء أو مساس بحياتهم وكرامتهم (م3) المشتركة كما يحظر العقوبات الجماعية وأعمال الإرهاب والسلب... (راجع المادة الرابعة (فقرة 1 و2) من البروتوكول الإضافي الثاني).

إضافة إلى حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية كالاعتصاب والإكراه على الدعاية وكل ما يخدش الحياء. وأقر للأشخاص المقيمة حريتهم محاكمات قانونية (راجع، المادة الخامسة من البروتوكول نفسه). كما أن للجرحى والمرضى الحق في الحماية (راجع، المواد (من 7 إلى 12) منه) إضافة إلى النساء والأطفال خاصة (راجع، المادة الرابعة، (فقرة 3) منه).

هذا وقد أقر البروتوكول الثاني للسكان المدنيين منهم اللاجئين حماية عامة ضد الأخطار الناتجة عن الأعمال المسلحة فلا يكونوا محل هجوم أو عنف أو تهديد أو بث الرعب بين السكان المدنيين (راجع المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني). ومن جهة أخرى يمنع تجويع السكان المدنيين (م14) وعليه يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل المواد الغذائية والمحاصيل ومرافق المياه وشبكات أي السدود والجسور ومراكز توليد الطاقة (م15) إذا كان

ذلك يضر بالسكان المدنيين. وينص على حماية أماكن العبادة والمعالم الثقافية (م16) (GOLDMAN, International law). كما يمنع الترحيل القسري للمدنيين إلا استثناء بدواعي أمنية أو أسباب عسكرية ملحة وعنده يجب اتخاذ تدابير وإجراءات خاصة لاستقبال اللاجئين في ظروف مقبولة من حيث الصحة والسلامة والتغذية (م17)) العسيلي, الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر.).

قائمة المراجع:

- 1/ د. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- 2/ د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار ومكتبة الحامد، عمان، 2001
- 3/ صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008
- 4/ نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010
- 5/ د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت.ن)
- 6/ د. عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997
- 7/ جان فيليب لافواريه، "اللاجئون والأشخاص المهجرين: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع305، 1995
- 8/ د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
- 9/ فريدريك موريس وجون دي كورتن، "أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة اللاجئين والنازحين"، م.د.ص.أ، ع17، 1991
- 10/ د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997
- 11/ د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي
- 12/ فرانسواز كريل، "أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين"، م.د.ص.أ، ع02، 1988
- 13/ فيتين مونتاربورن، "حماية ومساعدة اللاجئين في حالات النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية"، م.د.ص.أ، ع02، 1988
- 14/ فريتس كالهوقن وليزابيت تسغقلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، (د.ر.ط)، دار الكتب والوثائق القومية، جنيف، 2004
- 15/ د. إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د.ر.ط)، الجزائر، 1990
- 16/ شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط06، جنيف، 2005

2/ المقالات:

17/ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين..."

18/ د. محمد الطراونة، "آليات الحماية الدولية للاجئين"

19/ د. إقبال عبد الكريم الفالوجي، "حول التطورات الأخيرة في القانون الإنساني"، مجلة الحق،

(اتحاد المحامين العرب) السنة 14، 1982

20/ د. جوردان بادست، "انتهاكات إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال لأحكام اتفاقية جنيف

الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس"

21/ بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين

3/ المذكرات:

22/ سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002

23/ أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون

الإنساني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،

الخروبة 2006

24/ د. رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث

لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، (غ.م)، مصر، 2001

25/ محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلل الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية

في القانون الدولي الإنساني، (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي من كلية القانون جامعة

بنغازي، ليبيا، ونشرت على شكل كتاب)، 1992

4/ الكتب باللغة الأجنبية:

26/ Salmon (Robert), les Refugies, Que sais-je, N°1092, P.U.F, 1963

27/ Mathieu (Jéon-Luc), Migrants et Refugies, Que sais-je, P.U.F, Paris

28/ Bouteillet-Paquet-(Dophné). L'Europe et le Droit D'Asile

29/ Ginsy (Robert), la Seconde Guerre Mondiale

30/ Angoustures (Aline); « les refugies européenne au coeur du statut de refugies »,

A.F.D.I, Vol44, N°01, 1996

31/ ERRERA (Roger), « La directive Européenne du 29 Avril 2004 sur le statut de

32/ PAVEL (Sturma), WLADYSLAW (Czaplinski), « la responsabilité des Etats pour les flux de refugies qu'ils ont provoqué » AFDI Vol 40, N°01, 1994

33/ ZERRARI (Donia), Les droits de l'enfant dans les conflits armes, Mémoire présente et soutenu en vue de l'obtention du Master recherche, mention droit international, Faculté des

Sciences juridiques politiques et Sociales, Ecole Doctorale N°47, Université Droit et la Santé.
Lille 02, 2005-2006

34/ RIEFF (David), Crimes de guerre, Edit Autrement, France, 2002

35/ BERAHIMI (Youcef), le Conflit Irak-Iran, le Droit humanitaire à l'épreuve (des guerres modernes), Edit Andalouses, 1993

36/ BIAD (Abdelwahab), Droit international humanitaire

37/ VALE MHERUS (Isabel), DE Quel droit? : le droit international humanitaire et les dommages collatéraux, Edit le Serpent a Plumes, Paris

38/ ALBERT (Sophie), Déplaces et Refugies la mobilité sous contrainte : Refugies de l'intérieur, Edit de l'IRD, Collection Colloques et Séminaires, Paris, 1999

39/ DE ROVER (Cees), Servir et protéger, Droit de droits de l'homme et droit humanitaire pour les forces de police et sécurité, CICR, Genève, février, 1998-1999

40/ KOGOD GOLDMAN (Robert), « International law and the armed conflicts », in : El Salvador and Nicaragua, the American University, Journal of International law and policy, Vol 02, N°02, 1987